

## شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبیه 6 للشیخ عامر محمد بهجت #بلاع

عامر بهجت

كذلك مثلاً أنا أعطيكم مثال في علم واحد وفي مذهب واحد الماء اليسير ما هو ضابطه؟ وش ضابط الماء اليسير ما دون الكلتين صح ولا لا؟ طيب هذا نص الفقهاء قالوا الماء اليسير هو ما دون الكلتين. طيب في باب الصلاة باب سجود السهو - 00:00:00

يقولون يجوز في صلاة النفل عندنا في المذهب يجوز في صلاة النفل شرب اليسير من الماء. شو المقصود به ما دون الكلتين ولا لا ها؟ لا اليسير هنا اليسير عرفاً. يعني لو شرب الواحد ثلاثة جوالين هذا يسير نقول في باب - 00:00:30

مياه يسير صح ولا لا؟ لكن في باب الصلاة كثير جيد فانتبهوا لهذه القضية قضية المصطلحات نريد اللفظ الواحد يتعدد به طيب تسمحون لي الأسئلة نخليها في الآخر اذا سمحتم وتكررتم ايه على ذكر التثليل - 00:00:50

اي اقسام التوحيد الثلاثة تعتبر تثليل تثريث نقول حتى غسل الاعضاء ثلاثاً يعتبر تثليل. كونه يعتبر تثليل لا هذا ليس وصف لا يذم الشيب كونه تثنيتاً واضح يا شيخ؟ الغسل الاعضاء ثلاث مرات هذا يعتبر تثليل اذا يصير حرام. تقسيم التوحيد ثلاث تقسيم الكلمة - 00:01:10

الله اسم و فعل و حرف هذا تثليل لانه قسمة ثلاثة صار تثليل. اذا خلاص نلفي. اي شيء فيه ثلاثة نحرمه. نقول لازم يصير اربعة طيب فهل لعب بالمصطلحات؟ ما هو يعني دقيق اذا فيه جواب علمي رد علمي اما انه يعتبر تثليل هذا كلام لا - 00:01:40

يعني يقبح طيب. نقول الخامس من السنن الذكر الوارد بعد الوضوء وقد وردت اذكار لا تخفي عليكم. السادس غسل ثلاثة في اول الوضوء ويستثنى من هذا المسألة التي سبقت معنا وهي من قام من نوم الليل. ننتقل بعد ذلك الى التفصيل في شرط من شروط الوضوء قلنا من - 00:02:00

شروط صحة الوضوء ازالة الخارج من السبيلين. طيب ازالة الخارج من السبيلين هذا ما حكمه؟ هل هو واجب؟ قالوا بالنسبة للوضوء والتيمم هو شرط لصحة الوضوء والتيمم فلا يصح قبله وضوء ولا تيمم كما سبق قبل قليل. وهو ايضاً واجب لكن هل يجب من كل خارج؟ قالوا - 00:02:20

يجب من الخارج النجس الملوث. الخارج النجس الملوث. خرج بقولنا النجس الخارج الطاهر مثل المني ومثل طبعاً الخارج الطاهر اذا لم يكن ملوثاً بشيء ان جسمان لوثوا خلاص كذلك الولد اذا وضعت ولداً من غير دم وهذا نادر لكن قد يوجد - 00:02:40

كذلك لابد ان يكون ملوثاً. قالوا لو خرجت البعر الناشفة بعض الناس ممكناً من شدة الجفاف يخرج منه بعر ناشف ما يلوث اصلاً طيب المقصود بالاستنجاء والاستجمار ما هو؟ ازالة النجاسة هذا خرج ولم يلوث شيئاً تغسل ماذا؟ قالوا اذا لا يجب - 00:03:10

الغسل في هذه الصورة وهذه صور نادرة. طيب مراتب ازالة الخارج من السبيل. قالوا عندنا المرتبة الاولى ان يجمع بين الاحجار والماء يمسح بالاحجار ثم بالماء هذا الافضل. فان اقتصر اراد يقتصر على الماء او الاحجار نقول يجوز الاقتصار على الماء ويجوز الاقتصار - 00:03:30

للاحجار لكن الاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على الاحجار. ويصير المرتبة الثالثة هي اقتصار على الاحجار. فاذا اقتصر الانسان على وهذا نبه الى ان المقصود ليس فقط الاحجار. الاحجار هي وردت في النص لكنه لا يختص الحكم بها. بل غيرها مقياس عليها وداخل في الحكم - 00:03:50

يدخل فيه كل شيء ينفل محل فلو مسح بالمناديل او بخرقة او غيرها جاز بخمسة شروط. الشرط الاول ان يكون الشيء الذي يمسح به طاهراً لا نجساً. الثاني ان يكون منقياً. وخرج بالمنقي الشيء الاملس. يعني مثل لو صار عنده زجاج املس - 00:04:10

ما ينفي المحل لا يحصل به المقصود. الثالث ان لا يكون منها عنه وقد نهي عن الروث والعظم. والطعام والمحترم. الشيء المحترم فيه ذكر او فيه كلام مفيد. الرابع ان لا يتجاوز الخارج محل العادة. ما المقصود بهذا؟ نقول اذا تطوير مثلا البول حتى - 00:04:30 الرجل او الساق فهل له ان يمسحه بالمناديل او الاحجار؟ قالوا لا لا بد ينام نغسله بالماء لماذا؟ قالوا لأن في غسل النجاسة انه لا يكون الا بالماء الظهور وسبق معنا تقرير هذا الاصل. طيب والاستجمار بالاحجار؟ قالوا هذه رخصة - 00:04:50 فيقتصر به على محل الرخصة. ولا يتعداها الى غيرها. واضح؟ طيب. الخامس في شروط الاستجمار لا بد من ثلاث مساحات ولا يشترط ان تكون ثلاثة احجار بل لو مسح ثلاث مساحات بحجر واحد اجزأ ذلك اذا كان حجر كبير له اطراف وشعب اجزأ ذلك طيب - 00:05:10

يتكلم الفقهاء رحهم الله تعالى في هذا الباب عن اداب قضاء الحاجة ويدركون فيه اداب من هذه الاداب ما هو فعلى لواجب ومنها ما هو فعلى امر مستحب ومنها ما هو ترك لمحرم ومنها ما هو ترك لمكروره. اما بالنسبة لفعل الواجبات فقد سبق معنا وهو الاستنجاء. الاستنجاء واجب. لا بد منه. اما بالنسبة - 00:05:30

مستحبات فيستحب ان يذكر الذكر الوارد عند الدخول اعوذ بالله من الخبث والخبائث بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني هذا عند الدخول وهذا عند الخروج. والحديث في قوله في الحديث الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني هو ضعيف - 00:05:50

ضعيف عند اهل العلم لكن العمل عليه بل ان ابن قاسم رحمه الله في كتابه لاحكام شرح اصول الاحكام قال ولا خلاف في مشروعية هذه الادعية. فالعلماء رحهم الله في مثل هذه الامور مثل ادعية اذكار هي اصل الذكر امر مشروع. مثل هذه يتجوزون فيها - 00:06:10

في الحديث الضعيف اذا لم يكن شديد الضعف او لم يكن منكرا او موضوعا لا سيما اذا جرى العمل عليه وتناقله اهل العلم الثاني من الافعال المستحبة ان يدخل برجله اليسرى ويخرج بالرجل اليمنى وكذلك من السنن ان يبعد ويستتر - 00:06:30

فان كان في خلاء او في صحراء يبعد عن اعين الناس. وايضا الاستئثار. طيب الاستئثار واجب ولا مسنون كيف نحطه في السنة؟ الاستئثار واجب ولا مسنون؟ نقول الاستئثار له معنیان المعنى الاول ستر العورة وهذا ما في اشكال واجب - 00:06:50

والمعنى الثاني الاستئثار بمعنى ستر جميع البدن. يعني قد يقضي الانسان حاجته فيتخبا وراء حجر بحيث يرى الناس مثلا يرون شقه الاعلى لكن ما يرون عورته هذا ستر العورة ولا لا؟ ستر عورته عن الناس لكن لم يستتر فهذا حصل الواجب - 00:07:10 ولم يفعل المستحب. واما بالنسبة للمحرمات فيحرم في حال قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبرها في غير بنيان فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبرها لكن اذا كان في البنيان قالوا يجوز وانما التحرير خاص بالصحراء ونحوها فاذا كان في البنيان في البنيان او كان - 00:07:30

حاجز قريب بينه وبين القبلة فهذا يندفع به او يذهب عنه التحرير. نعم وبالمتناسب على الهاشم يعني من باب الاحباط واحد من مشايخنا حدثني يقول كنت مرة في سفر فمررت على محطة دخلت دورات المياه يقول فوجدت على دورات الباب مكتوب اخي الحبيب هذه الدورات متوجهة - 00:07:50

اتجاه القبلة الرجاء الانحراف عنها قليلا. وكاتب واحد تحته هذا غير صحيح فانه يجوز استقبال القبلة واستدبرها بالبنيان واحد كاتب بعده بل القول الراجح الذي اختاره ابن تيمية انه لا يجوز لا في البنيان ولا في غيره. صارت مناقشة. طيب - 00:08:20 الثاني من المحرمات لبس فوق الحاجة فلا يجوز للانسان ان يلبث فوق حاجته. الثالث ان يبول في محل يتأنى به الناس فلا يجوز ان يبول مثلا في ظل شجرة يستظل الناس بها ونحو ذلك. واما المكرهات فيكره ان يدخل بما فيه ذكر الله تعالى مثل يعني - 00:08:40

معه متن من المتنون او آورقة فيها اذكار فهذا يكره ان يدخل به. طيب المصحف قالوا اما المصحف في حرم. هذا ذكره المرداوي قال ادخل بالمصحف لا يشك في تحريمه عاقل. الثاني من المكرهات الكلام في الخلاء والثالث ان يمس فرجه بيمينه او - 00:09:00

يستعملها في الاستئناء. ننتقل بعد ذلك الى القضية ايضا تتعلق بالوضوء. الا وهي نحن ذكرنا ان غسل الرجلين واجب او فرض وان مسح الرأس فرض طيب قد يكون على الرأس عمامة وقد يكون على الرجل خف بل قد يكون على اليد - 00:09:20 - حتى على اليد قد يكون عليها جبيرة. صح ولا لا؟ فهل يجب غسله؟ نقول لا هذا استثناء. هناك امور استثنىت وهي الخف والجورب وكذلك العمامة للرجل والعمامة المراد. المراد هنا هي العمامة المحنكة او ذات الذبابة. وش العمامة المحنكة؟ وش العمامة ذات الذبابة - 00:09:40 -

العمامة المحنكة هي التي تلف على الرأس ثم يدار منها يعني يصير يلف العمامة يلفها ثم يدارها شي منها تحت الحنك ويزيد يديه اكباد العمامة. هذى تسمى المحنكة. فان ادارها على رأسه ولم يلفها من تحت - 00:10:00 - اه حنكه ولكن ترك لها ذئبا مثل الذيل يعني فهذه تسمى ذات الذبابة. اما لو لف العمامة بالكامل ولم يترك لها شيء كلها ملفوفة هذيل ولا ذؤابة ولا اديرت من تحت الحنك فهذه تسمى العمامة الصماء وهذه لا يصح المسح عليها. طيب الشماخ والطاقيه هل يصح المسح؟ عليه نقول لا ليست - 00:10:20 - من العمائم المراد هنا. وكذلك ثمار المرأة والجبينة - 00:10:40 -